الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

قال ابن تيمية : لا بد أن تقيد المسألة بأن لا يكون الميت ابن سبيل .

وقال الشيخ تقي الدين C : لا بد أن تقيد المسألة بأن لا يكون الميت ابن سبيل ولا غريبا .

قوله وإن قالا : لا نعلم له وارثا غيره في هذا البلد : احتمل أن يسلم المال إليه وهو المذهب .

جزم به في الوجيز و منتخب الأدمي .

وقدمه في المحرر و الفروع .

قال الشارح : وذكر ذلك مذهبا للإمام أحمد C .

واحتمل : أن لا يسلم إليه حتى يستكشف القاضي عن خبره في البلدان التي سافر إليها .

قال الشارح : وهو أولى إن شاء ا تعالى .

وأطلقهما ابن منجي في شرحه و الناظم .

قال في المحرر : حكم له بالتركة إن كانا من أهل الخبرة الباطنة وفي الاستكشاف معها وجهان .

وقال في الانتصار و عيون المسائل : إن شهدا بإرثه فقط : أخذها بكفيل .

وقال في الترغيب وغيره - وهو ظاهر المغنى - في كفيل بالقدر المشترك وجهان واستكشافه كما تقدم .

فعلى المذهب : لو شهد الشاهدان الأولان : أن هذا وارثه : شارك الأول .

ذكره ابن الزاغونى .

وهو معنى كلام أبي الخطاب و أبي الوفاء .

واقتصر عليه في الفروع